مبدأ تفريد العقوبة

هو جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه الجسمي والنفسي والاجتماعي وحالته قبل واثناء وبعد ارتكاب الجريمة وطريقة ارتكابه الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والاضرار التي اصابت المجني عليه او المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة والباعث على ارتكاب الجريمة.

ومن أهم مظاهر تفريد العقوبة هي الظروف التي يقدر المشروع سلفا أنها توجب تشديد العقوبة أو تخفيضها أو حتى الإعفاء منها، فينص عليها ويلزم القاضي بالعمل بمقتضاها، فهي ظروف قصد المشرع بالنص عليها ان يضمن ملائمة العقوبة مع وضع المجرم الخاص في حالات بعينها، وهذا ما يسمى بالتفريد التشريعي او القانوني.

أن هذا المظهر من مظاهر التفريد وأن كان لازما ومهما في بعض الاحيان، ألا انه قد لا يكون ملائما لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة، ولهذا نجد ان المشرع يتيح للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة نظم متعددة يستطيع بمقتضاها ان يحدد العقوبة المناسبة، فيتحقق بذلك التفريد القضائي للعقوبة،

ومن اهم هذه النظم في القوانين الجنائية الحديث التدريج الكمي للعقوبة بين حدين اعلى وأدنى، والتمييز النوعي بين عقوبتين او اكثر او الجمع بينهما، وتخفيف العقوبة الى ما دون الحد الأدنى او تشديدها الى أكثر من الحد الأقصى، توجب العقوبات عند تعددها وإيقاف التنفيذ وقد اتجهت السياسة الجنائية في هذا العصر، الى منح سلطة التنفيذ صلاحيات واسعة، والغرض منها جعل العقوبة اكثر ملائمة لشخصية المجرم.

وذلك في ضوء سلوكه وتصرفاته خلال مدة التنفيذ، واستنادا لذلك فقد ظهرت انظمة قانونية لتحقيق نفس الغاية ومن هذه الأنظمة العفو عن العقوبة والافراج تحت شرط والعقوبة غير المحددة المدة.

ويراد **بالظروف المشددة** بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة او بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون.

يوجب قانون العقوبات الروسي على المحكمة ان تقوم بتوقيع العقوبات التي تقررها المادة المنصوص عليها في القانون الذي قضى بالمسؤولية عن الجريمة المرتكبة، ويجب على المحكمة لدى اصدار حكمها، وهي تستهدي بمفاهيم العدالة الاشتراكية، أن تأخذ في اعتبارها طبيعة ومدى خطورة الجريمة على المجتمع، واخلاق المحكوم عليه، والظروف الملابسة المخففة او المشددة للعقوبة.

فالظروف المشددة تؤدي الى تشديد العقوبة في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك، ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها شأنها في ذلك شأن الاعذار القانونية المعفية من العقوبة او المخففة لها.

أنواع الظروف المشددة

الظروف المشددة على نوعين :

١. ظروف مشددة عامة.

٢. ظروف مشددة خاصة.

الظروف المشددة العامة: وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي تسري بالنسبة الى جميع الجرائم وقد حددتها المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي في أربعة ظروف هي :

١. ارتكاب الجريمة بباعث دنيء

٢. ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

٣. استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه.

٤. استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال.

سلطته او نفوذ المستمدين من وظيفته.

الظروف المشددة الخاصة: وهي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي ليست لها صفة العموم في جميع الجرائم، بل انها خاصة ببعض الجرائم، أي لا تسري سريانا عاما على جميع الجرائم كما هو شأن الظروف المشددة العامة بل انها خاصة ببعض الجرائم، ومن اجل ذلك ذكرها القانون في مواد متفرقة في المواضع التي قررها فيها.

كظرف وقوع السرقة ليلا او وقوعها بالإكراه، والظروف المشددة بشكل عام بعضها ما يتصل بنفس الواقعة الجرمية وظروف ارتكابها ويطلق عليه **الظروف المشددة المادية** كالتسور والكسر من الخارج، والبعض الاخر يتصل بشخص الجاني ولا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة ويطلق عليه **الظروف الشخصية** كسبق الاصرار في جرائم القتل، وصفة الخادم في السرقة.

وتبدو أهمية التفرقة بين النوعين في عقوبة الفاعلين للجريمة والشركاء فيها: فاذا ما تحققت الظروف المشددة المادية، فان أثر التشديد ينصرف الى جميع الجناة سواء من ساهم منهم في الواقعة بصفة فاعلا اصليا ام شريكا ومن كان يعلم بهذا الظروف المادي ام كان يجهله او لم يتوقعه او حتى لو حاول ان يدرأه وذلك تطبيقا لقاعدة (**من ساهم في الجريمة فعليه عقوبتها**)

أما اذا تحققت **الظروف المشددة الشخصية** التي تتعلق بالأحوال الخاصة بأحد الجناة فإنها تقتضي تغيير وصف الواقعة، بمعنى انها تتطلب تطبيق مادة او فقرة بدلا من أخرى، والقاعدة فيها انها تسرى على صاحبها فقط اذا كان فاعلا اصليا للواقعة ولا تسري حتى على صاحبها اذا كان مجرد شريك تطبيقا **لنظرية استعارة العقوبة**، فاذا قام طبيب بأسقاط جنائي كانت الواقعة بالنسبة له جناية لا جنحة، أما اذا حرض الطبيب شخصا غير طبيب على هذا الاسقاط فالواقعة جنحة بالنسبة للاثنين معا للفاعل الأصلي لعدم توفر الصفة المشددة المطلوبة فيه وللطبيب؛ لأنه في الواقعة مجرد شريك يستعير عقوبته من الفعل الذي قام به غير الطبيب.

العقوبة في حالة وجود ظرف مشدد

اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي:

١. اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام.

٢. اذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حالة عن عشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.

٣. اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة (٢) المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي على ألا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال عن اربع سنوات.

ظرف العود

ويراد به ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة او جرائم أخرى.

والعود في معظم التشريعات الجنائية سببا من أسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة مماثلة للجريمة السابقة، وذلك باعتبار أن المجرم الذي يعود الى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه لجريمة ارتكابها يفصح في حقيقة الأمر عن ميله للأجرام او استهانته بالعقاب.

ومن ثم فعلة التشديد في العود لا تتعلق بالفعل المرتكب الذي قد يكون في الحالتين واحدا، بل بشخص الجاني، ذلك لأن عودته للإجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على أمن وسلامة المجتمع، وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أمل في ردعه واصلاحه فهو أخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة .

صور العود:-

يتخذ العود صورا مختلفة منها:

١. العود العام والعود الخاص

فالعود العام او المطلق يتحقق لمجرد عودة المجرم الى ارتكاب جريمة **جديدة** أيا كان نوعها، فلا يشترط أن تكون مماثلة في نوعها او طبيعتها للجريمة الأولى التي سبق الحكم على المجرم من أجلها، بعبارة أخرى لا يراعى فيه التماثل او التشابه بين الجريمتين، ومثال ذلك ان يحكم عليه بالسجن في جناية قتل ثم يعود فيرتكب جنحة سرقة.

أما العود الخاص او النوعي فلا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة الثانية مماثلة او مشابهة مع الجريمة الأولى التي حكم فيها نهائيا، أي تكون الجريمتان من ذات النوع او من أنواع متشابهة او متقاربة. كالسرقة والنصب وخيانة الامانة.

٢. العود المؤبد والعود المؤقت

ويتحقق العود المؤبد بمجرد عودة المجرم لارتكاب جريمة جديدة مهما طال الزمن بينها وبين الحكم في الجريمة الأولى.

أما العود المؤقت فلا يتحقق إلا اذا ارتكب المجرم الجريمة الجديدة في خلال مدة محددة من تاريخ الحكم الصادر عليه من اجل الجريمة الأولى.

ويشترط لاعتبار الجاني عائدا حسب نص المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي أربعة شروط هي:

١. أن يكون قد صدر عليه حكم سابق.

٢. أن يكون قد ارتكب جريمة جديدة.

٣. أن تكون هناك فترة زمنية بين الجريمتين.

٤. أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة (١٣٩) من قانون العقوبات. والان نأتي على تفصيل هذه الشروط.

١. صدور حكم سابق

لتوافر العود ينبغي ان تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد حكم سابق، فلا يكفي ان تكون قد ارتكبت بعد جريمة سابقة، ذلك لان علة التشديد في العود هي ان صدور الحكم السابق يعتبر كافيا لردع الجاني.

فاذا عاد وارتكب جريمة بالرغم من ذلك، فان هذا يدلل على أن الحكم السابق لم يكن كافيا لردعه، ولا بد ان تتوفر في الحكم السابق الشروط التالية:

أ – أن يكون صادرا بعقوبة جنائية من العقوبات الأصلية السالبة للحرية او بالغرامة

فاذا كان موضوع الحكم تدبيرا احترازيا فلا يصح سابقة في العود أي لا يصلح لتشديد العقوبة عن جريمة جديدة، وهكذا الأمر بالنسبة للعقوبات الخاصة بالمجرمين الأحداث وذلك لان معنى الإصلاح والتهذيب يغلب في هذه العقوبات على الزجر والجزاء.

ب – أن يكون نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الجديدة

ذلك لأن الحكم غير النهائي يكون قابلا للإلغاء والعديل، ومن ثم فلا يجوز الاعتماد عليه واعتبار حالة العود والتشديد بناء عليها، ويعتبر الحكم نهائيا أما باستنفاذ طرق الطعن بفوات مواعيدها او برفض الطعن.

ولا يشترط لتحقق حالة العود ان يكون الحكم قد نفذ فعلا او لم ينفذ ألا جزئيا او حتى لم ينفذ اطلاقا لأي سبب من الأسباب كهروب الجاني مثلا، لان صدور الحكم النهائي فيه انذارا كافيا للمحكوم عليه.

جـ – أن يكون قائما وقت ارتكاب الجريمة

أي لا يكون الحكم النهائي قد سقط بالعفو العام او برد الاعتبار او بانقضاء مدة إيقاف التنفيذ اذا كان قد حكم بإيقاف تنفيذه، أما العفو عن العقوبة فلا يمنع من اعتبار الحكم سابقة في العود، ولا يعتبر الحكم سابقة في العود اذا صدر قانون جديد يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه.

د– ان يكون الحكم النهائي صادرا من محكمة عراقية

ويستثنى فقط الحكم الصادر في جرائم تزييف او تقليد او تزوير العملة العراقية او الأجنبية فيعتد به عندئذ كسابقة في العود.

٢. ارتكاب جريمة جديدة

يشترط لتوفر العود ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور الحكم السابق، وهذه الجريمة هي التي تجعل الجاني عائدا وتشدد العقوبة بمناسبتها، ويشترط في الجريمة الجديدة ان تكون مستقلة عن الجريمة الأولى فالجاني الذي يهرب من السجن لا يعتبر عائدا لان هربه الذي هو في ذاته جريمة، مرتبطة بالجريمة الأولى والغرض منه التخلص من عقوبة هذه الجريمة وليس الغرض ارتكاب جريمة جديدة.

ولكن اذا عاد الهارب الى الهرب مرة ثانية بعد الحكم عليه من أجل الهرب في المرة الأولى فانه يعتبر عائدا بالنسبة للهرب لا بالنسبة للجريمة الأولى، ومعيار استقلال الجريمتين هو ألا تكون احداهما مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الأخرى.

٣.ان تتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي

وقد نصت المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي على حالتين يعتبر الجاني فيها عائدا:

أ– من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا آية جناية او جنحة.

ب- من حكم عليه نهائيا بجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا أي جناية او جنحة مماثلة للجنحة الأولى، والآن نأتي على تفصيلها :

الحالة الأولى: يشترط لوجود العود في هذه الحالة ان يرتكب الشخص جناية ويحكم عليه من أجلها ثم يرتكب بعد ذلك جناية او جنحة، والعود في هذه الحالة عام فلا تشترط المادة المذكورة تماثلا بين الجناية التي حكم من أجلها والجناية او الجنحة التي ارتكبت بعد ذلك.

الحالة الثانية: يشترط لوجود العود في هذه الحالة ان يرتكب الشخص جنحة ويحكم عليه من أجلها ثم يرتكب بعد ذلك آية جناية او جنحة مماثلة للجنحة الأولى والعود في هذه الحالة خاص وذلك لا شتراك التماثل بين الجناية او الجنحة الجديدة مع الجريمة الأولى التي حكم عليه من أجلها، والتماثل قد يكون حقيقيا بوحدة العناصر المكونة لكل من الجريمتين كسرقة وسرقة او ضرب وضرب، وقد يكون حكميا، اذا اتحد الغرض والدافع من ارتكاب كل من الجريمتين ومن الامثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (١٣٩) القائلة (وتعتبر الجرائم المبينة في بند (١) من كل من البنود التالية **متماثلة** :

١. جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الأموال والسندات والتهديد واخفاء الأشياء المتحصلة من هذه الجرائم او حيازتها بصورة غير مشروعة.
٢. جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الأسرار.
٣. الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الأخلاق.
٤. جرائم القتل والايذاء العمد.
٥. الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من هذا القانون).

ويلاحظ ان العود حسب نص المادة (١٣٩) في كلا الحالتين هو عود مؤقت بمعنى ان هناك فترة زمنية معينة تفصل بين الجريمتين، فاذا ما انقضت ولم تقع الجريمة الجديدة خلالها. فلا تكون الجريمة الأولى عندئذ سابقة في العود ولا تشدد بالتالي عقوبة الجريمة الجديدة.

أما الفترة الزمنية التي يجب ان تقع خلالها الجريمة فهي المدة اللازمة لرد اعتبار المحكوم عليه عن الجريمة الأولى.

ويلاحظ من ناحية أخرى ان الجرائم التي ذكرها نص المادة (١٣٩) المذكورة آنفا هي من نوع الجنايات والجنح ومن ثم لا يمكن تصور العود في المخالفات.

آثار العود:-

نصت المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي على انه (يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة ان تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة

قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى ان لا تزيد مدة السجن المؤقت باي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين).

إذا توافرت في الجاني الشروط الثالثة التي سبق ان تكلمنا عنها، اعتبر الجاني **عائدا** ويجوز للمحكمة ان تحكم بتشديد العقوبة، فالتشديد اذن جوازي وليس وجوبيا، وبالتالي للمحكمة مطلق الحرية في تشديد العقوبة والارتفاع عن الحد الأقصى واذا شاءت اكتفت بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة اصلا بغير تشديد، وذلك وفقا لما تراه مناسبا لحالة الجاني، ولكن هذا التشديد مقيد **بقيدين**:

١. ألا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقرر اصلا للجريمة، فإذا ارتكب الجاني جريمة سرقة يبلغ الحد الأقصى لعقوبتها ثلاث سنوات، يجوز للمحكمة ان توقع عليه عن هذه السرقة عقوبة تتجاوز ذلك الحد الأقصى بشرط الا تزيد مدتها على ضعفه أي على ست سنوات.

٢. ألا تزيد مدة السجن المؤقت باي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين، ويجوز للمحكمة في حالة ما:

أ. اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقا من أي قيد ان تحكم بالسجن المؤبد.

ب. اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة ان تحكم بالحبس المادة (١٤٠) قانون العقوبات العراقي.